

## تعليقات / توصيات المجتمع المدني المصري علي مسودة السياسات الحماية في الجولة الثالثة للمشاورات

بتاريخ 21 يناير 2016

بداية نود أن نشمن استجابة البنك الدولي لمطالبات التحالف المدني المصري بإدراج مصر في الجولة الثالثة من المشاورات حول مسودة السياسات الحماية المقترحة، كذلك على استجابة النسخة المحدثة لبعض الطلبات/التوصيات المصرية، خاصة فيما يتعلق بالمعايير البيئي والاجتماعي رقم (2) العمالة وظروف العمل، وكذلك فيما يتعلق بالمعايير البيئي والاجتماعي رقم (3) كفاءة الموارد ومنع التلوث وغيرهما، ولكن ومع التأكيد على البعد الإيجابي لهذه التطورات/التعديلات، إلا أن الإشكالية الرئيسية تظل في اختلاف الرؤية أو المنظور الحاكم لكل من الطرفين، البنك الدولي والمجتمع المدني، ولا أعني به هنا المجتمع المدني المصري، بل المجتمع المدني العالمي، وهو الأمر الذي يتضح عبر جولات المشاورات الثلاث، والانتقادات والتوصيات التي أنت وأكأنها تنسخ بعضها البعض، ليس بالضرورة عن قوة أو تنسيق، بل استلهماما لمرجعية واحدة تمثل فيغاية المعلنة للبنك الدولي والمتمثلة في تقليل الفقر المدقع والمشاركة في الرخاء باعتبارها القواسم المشتركة التي تقودنا جميعاً للمشاركة في الحوار حول أفضل المعايير والسبل لضمان تحقيق قروض أو استثمارات البنك الدولي لتلك الغايات أو الأهداف. انطلاقاً مما سبق نورد تعليقات / توصيات المجتمع المدني المصري حول المنهجية والسياسات المقترحة في المسودة موضوع المشاورات.

### أولاً: منهجية مسودة السياسات الحماية المقترحة:

ـ غياب/ عدم وضوح الإطار المرجعي أو المعياري الناظم للسياسات الحماية، فعلى الرغم من إشارة المسودة المقترحة إلى اعتمادها للنهج الحقوقى، إلا أن كافية المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في المسودة محل المشاورات تتوجب إستخدام المفاهيم الحقوقية، ومثال ذلك استخدام تعبير "إعادة التوطين القسري" بدلاً من "الإخلاء القسري" ، وكذلك "التعويض أو كلفة الإستبدال" بدلاً من "غيرضرر" ، على الرغم من أن المفاهيم / المصطلحات الحقوقية أكثر وضوحاً وانضباطاً، وإلزامية نظراً لتصديق الغالبية العظمى من الدول/ الحكومات على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي فيجب تغيير تلك المصطلحات وإعتماد المفاهيم الحقوقية.

ـ إنفتار الوثيقة للشمولية، فالسياسات الحماية المقترحة لا تتطبق سوى على تمويل المشاريع الاستثمارية وتستثنى كلاً من قروض سياسات التنمية (Development Policy Loans-DPL) والبرامج من أجل النتائج (Program for Results-P4R) والتي تشكل في كثير من الأحيان غالبية العظمى من محفظة إقراض البنك الدولي، كما هي الحال بالنسبة لجمهورية مصر العربية وغيرها من البلدان، فضلاً عن ضعف سياسات العمليات أو معايير الأداء المنظمة لكل من قروض سياسات التنمية والبرامج من أجل النتائج وهي إشكالية ضخمة، لا تقتصر على إزدواجية المعايير المنظمة لقروض البنك الدولي، وإنما تمثل في عدم إبطاق الإطار البيئي والاجتماعي المقترن على غالبية العظمى من المشروعات المملوكة من قبل البنك الدولي، وبناء عليه يجب توسيع نطاق السياسات الحماية المقترحة لتشمل كلاً من قروض سياسات التنمية (Development Policy Loans-DPL) والبرامج من أجل النتائج (Program for Results-P4R).

ـ وجود تضارب واضح في المصالح (Conflict of Interests) حيث تنص المسودة موضوع المشاورات على مسئولية المقترض عن إجراء دراسات تقييم

الأثر البيئي والاجتماعي وتحديد طبيعة الأضرار وقيم التعويضات الواجبة، وهو ما يمثل تضارياً واضحاً في المصالح نظراً لميل المقترض لتقليص إن لم يكن نفي وجود أية أضرار أو آثار سلبية، سواء اجتماعية أو بيئية حتى يتمكن من الحصول على موافقة البنك الدولي على المشروع / القرض المقترض. وفي هذا السياق يجب النص على إنشاء هيئة استشارية مستقلة مالياً وإدارياً للقيام بدراسات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي لكافة المشروعات المقترضة، وذلك لضمان الحيادية والنزاهة، خاصة وأن المسودة المقترحة تنص على إمكانية اللجوء لهذه الآلية وذلك في المادة رقم 33 من السياسة البيئية والاجتماعية لدى البنك الدولي لتمويل مشروعات الاستثمار "اعتماداً على الخطورة المحتملة للمخاطر والأثار البيئية والاجتماعية، سيحدد البنك ما إذا كان سيتطلب من المقترض الاستعانة بمختصين مستقلين لأطراف ثالثة للمساعدة في تقييم الأثار البيئية والاجتماعية"، فالمطلوب هو اعتماد هذه الآلية وتطبيقها على كافة المشروعات المملوكة من البنك الدولي.

ضعف إلزامية المعايير البيئية والاجتماعية المقترحة، ففي كافة السياسات المقترحة أتت كافة الصياغات غير ملزمة من قبيل "سيحدد المقترض - سيضع - سيتتم وضع المعايير" ، وهو ما يستلزم تعديلة فوراً إلى ----- يلتزم المقترض في كافة الصياغات.

## ثانياً: المعيار البيئي والاجتماعي 1 تقييم وإدارة المخاطر والأثار البيئية والاجتماعية:

### المعايير الخاصة بعملية تقييم الأثر البيئي:

1- يجب أن تكون عملية تقييم الأثر البيئي قائمة على عدد من المعايير والمبادئ وذلك على النحو التالي:

1/1 ضرورة التقييم المسبق والمبكر قبل إنشاء المشروعات وأيضاً أثناء تنفيذ المشروع وكذلك بعد الانتهاء من المشروع.

2/1 عدم الاكتفاء بمشاورة منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بعملية تقييم الأثر البيئي فقط بل يجب أن يمتد دور منظمات المجتمع المدني لإعداد التقارير الموازية فيما يتعلق بدراسات تقييم الأثر البيئي.

3/1 أيضاً يجب أن يمتد دور منظمات المجتمع المدني لعملية المراقبة والمحاسبة فيما يتعلق بمدى احترام دراسات تقييم الأثر البيئي.

4/1 ضرورة وأهمية وصول المعلومات المتعلقة بأي مشروع قبل البدء في إنشائه وضرورة توافر هذه المعلومات وقبل إبرام القرض.

5/1 أن تكون عملية تقييم الأثر البيئي عملية مؤسسية من خلال بناء تشريعي واضح ومحدد، وأيضاً من خلال مؤسسات مستقلة خاضعة للرقابة والمساءلة والمحاسبة من قبل المؤسسات الشعبية المنتخبة وأيضاً منظمات المجتمع المدني.

6/1 أن تكون دراسة تقييم الأثر البيئي خاضعة للنقاش من خلال المؤسسات الشعبية المنتخبة وإقرارها من خلال تلك المجالس المنتخبة وفقاً لمعايير النزاهة والشفافية.

7/1 - يجب أن لا تقتصر دراسة البداول على الفوائد الاقتصادية فقط، بل يجب أن تشمل أيضاً تقييم للأثر الاجتماعي والفوائد الاجتماعية المتربطة على كل بديل مقترض.

8/1 - يجب أن تمتد عملية تقييم الأثر البيئي حتى إنتهاء فترة سداد القرض.

9/1 - يجب أن تتضمن دراسات تقييم الأثر البيئي دراسات عن البداول الممكنة والمتاحة بطريقة مفصلة بخصوص مكان المشروع، التكنولوجيا الممكن استخدامها... الخ.

10/1 - يجب ان تتضمن دراسة تقييم الاثر البيئي تركيز اكبر على التأثيرات الاجتماعية وايضاً التأثيرات المتعلقة بحقوق الانسان ومن ضمنها التأثيرات على الاشخاص ذوي الاعاقة.

### ثالثاً: المعيار البيئي والاجتماعي 2 حول العمل وظروف العمل :

حرصاً منا على تحقيق الغاية من هذه المشاورات وتحقيق الشروط الواجبة لضمان تفعيل المساعي لتحقيق تنمية مستدامة مع توفير شروط وبيئة عمل مناسبة وتحقيق الغاية من تطوير ونمو للجهات المقترضة شريطة الا تمس بحقوق العاملين والممضى قدماً في تفعيل تطبيق المعايير البيئية نورد الملاحظات التالية، مع مراعاة أنه سيتم ذكر رقم المادة الواردة في المعيار وفقاً للنسخة العربية من مسودة السياسات الحمائية :

10 ي يجب النص على ضرورة تحرير عقود للعمل من ثلاثة نسخ، احداها يجب أن تكون بيد العامل، مع ضرورة نشر الوثائق الخاصة بالمشروع ولائحته التنظيمية بمكان ظاهر موقع المشروع.

11 ي يجب النص صراحة على ألا تختلف اجراءات ادارة العمل القوانين المحلية والمواثيق الدولية.

12 ي يجب النص على عدم فصل العامل إلا مع نهاية المشروع أو متطلبات العمل، على أن يتم استبدال تعبر "فصل العامل" بإنهاء التعاقد مع العامل، وفي خلاف ذلك لا يجوز الفصل إلا بناءً على مسوغات قانونية، وبعد اجراء تحقيق اداري مشتملاً شروط الزاهدة والحيادية، على أن يتم دفع كافة المستحقات والتعويضات وفقاً للقوانين المحلية والمواثيق الدولية.

15 يتضمن المعيار عبارات فضفاضة ونفضل صياغة تتضمن تحديد نسب ثابتة مثل 30% للمرأة، و 5% من ذوى الاحتياجات الخاصة إذا ما كانت طبيعة المشروع تتاسب مع أوضاعهم، مع مراعاة توفير البيئة المناسبة وطبيعتهم ولا تعد من المشاريع التي تقام في مناطق نائية او ذات طبيعة خاصة مما نصت عليه المعايير الدولية و القوانين المحلية كالعمل في الماحجر مثلاً.

16 نقترح استبدال عبارة س يتم احترام دور المنظمات العمالية بـ "ستلتزم ادارة المشروعات بالقوانين المحلية وقرارات المنظمات العمالية". كما ستلتزم بقرارات المفاوضات الجماعية وتوفير كافة المعلومات الخاصة بالمشروع واللزمه للتفاوض. وتعد محاولات التأثير على قرارات هذه المنظمات مخالفًا لهذا المعيار .

17 ي يجب الزام إدارة المشروع بمراعاة حقوق الاطفال بالمواثيق الدولية ومنحهم كامل الاجر.

19 - وفق الاتفاقيات الدولية للحد الأدنى لعمل الأطفال والقانون الوطني المصري فإن سن العمل يبدأ من 15 سنة وهو سن إنتهاء التعليم الأساسي كما تؤكد كافة النصوص الدولية والوطنية على ضرورة عمل الطفل لست ساعات عمل في اليوم ويتخللها ساعة راحة لتناول الغداء، وأن لا يعمل أكثر من أربع ساعات عمل متصلة وأن لا يعمل من بعد السابعة مساءً للسابعة صباحاً ، وهو ما يستحب تطبيقه في كافة مشروعات البنك والتي ترتبط بشكل كبير بمشروعات البنية التحتية والمشروعات الإنسانية وجميعها يمثل عمل شاق وخطر للطفل. كذلك لم تنص المسودة على آلية التغذية السليمة للأطفال أثناء العمل بالمشروع، مع ضرورة مراعاة أن كافة أنواع العمل تؤثر على نمو الطفل البدني والعقلي وتعليمه.

20 نقترح استبدال عبارة لن يتم استخدام في بداية الفقرة . ب "يجرم العمل القسري . . كما يجرم توظيف اي شخص متجر بهم".

21 نود اضافة و "تعلق هذه البيانات بمكان ظاهر و متاح لجميع العاملين داخل المشروع".

21 الزام توفير آلية التظلم وفق معايير العمل الدولية قبل بدء المشروع وقبل بدء التوظيف في المشروع وأن لا توضع في يد المفترض، لكي نضمن أizarمية التنفيذ وحيادنة النصوص وإنصافها لحقوق العمال

22 تعلن آليات التظلم مع بدء عمل العمال بالمشروع في مكان ظاهر ومتاح لكافة العمال على أن يقوم بالبنت في التظلمات جهة محابية معلومة ويحدد موعد 15 يوماً كحد أقصى للرد على التظلم، والبنت فيه.

24 نقترح استبدال عبارة سيتم تطبيق التدابير ب "تللزم ادارة المشروع بتطبيق معايير السلامة و الصحة المهنية .... الخ ."

25 تستبدل عبارة سيتم ب "تلزم ... الخ ."

27 استبدال عبارة لن تم مطالبة العمال المشروع الذين اخرجوا انفسهم من مثل هذه المواقف ب "يمعن مطالبة العمال .... الخ ."

28 تستبدل عبارة سيتم تزويد ب "إنزام ادارة المشروع ب .... الخ و إلا عد ذلك مخالفه ."

29 تستبدل عبارة ستتعاون الاطراف ب "تللزم الاطراف مجتمعة او منفردة .... الخ ."

العمال المتعاقدون :

32-31 يجب اضافة بند و "سيلتزم الطرف المفترض بالمساواة بين جميع العاملين في الحقوق والواجبات ما دامت طبيعة العمل واحدة".

36 استبدال عبارة سيحدد المفترض هذه المخاطر "بعين لجنة مستقلة لتحديد هذه المخاطر وفقاً للفقرات 17-20 ويلتزم المفترض باجراء كافة العلاجات الناتجة عن ذلك و التعويض وإلا اعتبر ذلك مخالفه ."

38 نقترح إضافة الفقرة التالية في المعيار "وإلا اعتبر المفترض متواطنا مع الموردين ووجب اتخاذ الاجراءات القانونية ضده ."

38 المخاطر الملحوظة : الصياغة مطاطة جداً (حينما توجد مخاطر ملحوظة عن عمل الأطفال) ولم تحدد آلية رصد تلك المخاطر الملحوظة، وماذا تعني كلمة ملحوظة: هل إذا كانت المخاطر مرضية غير ملحوظة كالآلام العظام أو أمراض الدم أو أمراض سوء الغذية لن يعتد بها كمخاطر ، ثم من له سلطة تلك الملاحظة؟

38. سيقدم المفترض التدابير للتخفيف من آثار تلك المخاطر --- ضرورة استبدال تعبير سيقدم المفترض --- بتعبير يلتزم المفترض.

رابعاً: المعيار البيئي والاجتماعي 3 كفاءة الموارد ومنع التلوث وإدارته:

أولاً: قضية الأمن الغذائي:

تعد قضية الأمن الغذائي وضروره وضعها في الاعتبار عند القيام بأي مشروع أحد الأولويات للسياسات الخاصة بالبنك الدولي، ومن هذا المنطلق يجب ان يتم وضع قضية الأمن الغذائي في الاعتبار في سياسات البنك. وعليه فإن سياسات البنك يجب أن تحرص على عدم إقامة أي مشروعات على الأراضي الزراعية

وبخاصة الأراضي القريبة من المحاري المائية وذلك للندرة الشديدة لهذه الموارد (الأرض والمياه). كما أن إقامة المشروعات على الأرضي الزراعية يؤدي إلى ضياع الأرضي القابلة للزراعة ومن ثم تحديد قضية الأمن الغذائي. ومن ثم فإنه يجب اخذ موضوع الأمن الغذائي في عين الاعتبار عند دراسة البديل المختلفة لموقع إقامة المشروع بحيث لا يتم إقامة أي مشروع على الأرضي الزراعية والأراضي القريبة من المحاري المائية (كالأهار / الترع / القنوات المائية) المعرضة للخطر او التي قد تؤدي الى حال اسوأ بالنسبة للأمن الغذائي.

#### ثانياً: تغير المناخ وانبعاثات الغازات الدفيئة:

- تضمين البروتوكولات المرتبطة بالاتفاقية الإطارية للمناخ (كيوتو).

- رفض كل المشروعات التي تنجم عنها الغازات الدفيئة وعلى رأسها الكربون.

- الالتزام بالاطار المعياري لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالانبعاثات الخاصة بالغازات الدفيئة.

#### خامساً: المعيار البيئي والاجتماعي 5 استعمال الأرض وإعادة التوطين القسري:

- إصرار المسودة موضوع المشاورات على التملص من الإطار المرجعي لحقوق الإنسان، خاصة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يتضح في اعتمادها لمفاهيم ومصطلحات من قبيل "إعادة التوطين القسري" بدلاً من "الإخلاء القسري"، و "التعويض أو كلفة الإستبدال" بدليلاً عن "جبرضرر"، وهي مفاهيم أكثر وضوها وانضباطاً، وإلزامية نظراً لتصديق الغالبية العظمى من الدول/الحكومات على العهد الدولي، وبالتالي فيجب تغيير تلك المصطلحات وإعتماد المفاهيم الحقوقية.

- إهدار مفهوم "التشاور المسبق والمشاركة مع المجتمعات المتضررة"، وهو ما يتضح من نص المادة رقم 16، "في بعض الحالات قد تكون هناك صعوبات تتعلق بدفع تعويضات للأشخاص المتضررين بشكل خاص ..... ، أو حيث رفض الأفراد التعويضات التي قدمت إليهم وفقاً للخطوة المعتمدة ..... يجوز للمقترض إيداع أموال التعويضات على النحو الذي تتطلبها الخطبة في حساب ضمان ويعني قدمًا في أنشطة المشروع ذات الصلة. سيتم توفير التعويض الموضوع في الضمان للأشخاص المؤهلين بطريقة مناسبة بمجرد حل المشكلات". حيث يشير نص المادة إلى الطابع الشكلي أو الإجرائي لعملية التشاور المسبق مع المجتمعات / الأشخاص المضارين والمضي قدمًا في تنفيذ المشروع على الرغم من إعراضهم أو عدم موافقتهم على التعويضات المقترنة. فلتتحقق المفهوم المتمثل في "المشاركة والمساعدة" يجب النص على ضرورة الحصول على موافقة المجتمعات / الأشخاص المتضررين أو على الأقل غالبيتهم على المشروع المقترن قبل إقراره من البنك الدولي، كما يجب النص على حق المعارضين على المشروع / التعويضات على إستفادذ كافة آليات الشكاوى قبل إقرار المشروع من قبل البنك الدولي.

#### سادساً: المعيار البيئي والاجتماعي 6 التنوع البيولوجي:

-ربط كافة المشروعات بالإتفاقية الإطارية للتنوع البيولوجي واجندة القرن 21 .

- رفع كل اشكال البراءات على الاصول التي تعيد انتاج الحياة مثل تمويل بعض المشروعات التي تقوم بانشطة يدرج تحتها قرصنة حيوية.

#### سابعاً: المعيار البيئي والاجتماعي 9 الوسطاء الماليون:

ضرورة إضافة بنود تضمن النزاهة والإفصاح عن الملادات الضريبية والمالك الحقيقي المستفعت.

#### ثامناً: المعيار البيئي والاجتماعي 10 حول مشاركة المواطنين أصحاب المصلحة والكشف عن المعلومات:

ومع التأكيد على حدوث تطور ايجابي ملحوظ مقارنة بالمسوده السابقة، خاصة فيما يتعلق بمشاركة أصحاب المصلحة، إلا أنه يجب التأكيد على ضرورة استخدام اللغة الحقوقية في توصيف المستفيدين من المشروع حيث أنهم أصحاب حقوق لا أصحاب مصلحة، فضلاً عن وجود بعض النقاط التي يجب ان يتم توضيحها والتاكيد عليها، نظراً لأنّ بنود هذا المعيار يجب أن تكون ملزمه للمقترض وليس مجرد طلب:

أولاً: النقطه السادسه في المتطلبات والتي ذكر فيها وتكرر في بنود اخرى تعبر "طوال حياة المشروع"، هنا وجب التوضيع هل طوال حياة المشروع تعنى طوال فترة انشائه فقط؟ وماذا عن الآثار المتربه عليه عند تشغيله وانهاء فترة القرض؟ وماذا عن فترة السداد؟ هل الآثار الناجمة عن المشروع خلال فترة السداد ايضا لا تدخل تحت مظلة سياسات البنك الحمائيه؟

ثانياً: بالنسبة لخطة المشاركة: ينبعي التأكيد على مشاركة أصحاب المصلحة قبل البدء في المشروع بمدة مناسبة، وقد تمت الاشارة في الفقره 22 (التشاور المادف) النقطه أ على "الاجراءات الاوليه للمشروع" وليس المشاركة القبلية، وهو ما ينفي مفهوم التشاور والمشاركة من أساسها، طالما أن أصحاب المصلحة وفقاً لتعبير البنك الدولي أو أصحاب الحقوق والمتضررين وفقاً للمفهوم الحقوقي مستبعدين من الأساس من النقاش حول طبيعة المشروع وجدواه وملائمته قبل إقراره، وعليه يجب أن يتم تضمين المشاركة القبلية لأصحاب المصلحة / الحقوق ومشاورتهم حول المشروعات المقترحة قبل أن يتم الموافقة عليها أو إقرارها.

ثالثاً: ضرورة مراعاة أن أصحاب المصلحة ليسوا فقط "رؤساء القبائل أو المجالس المحلية" كما تم توصيفهم على سبيل المثال في البند 5 من المा�ميش ص 101 اما هم شريحة اعرض من المتضررين الفعليين وليسوا بالضرورة هم القادة المجتمعيون.

رابعاً: بالنسبة لآلية الشكاوى والتظلم يجب تحديد مداها الزمني.